1 - أن يكون الميت مسلما فلا يغسل الكافر بل يحرم وإنما يجب تكفينه ودفنه وكذا المحكوم بكفره (المرتد والزنديق والساحر) ولو كان صغيرا وكذا الكتابي .

وإن اختلط مسلم بكفار غسلوا جميعا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة بحيث تنوى الصلاة على المسلم منهم